الدم أو بمعرفة وقت الحيض من الشهر على ما تقدّم، وباقي ما يتعلّق به تقدّم الكلام عليه.

١٣٥ ـ ذكر اغتسال المستحاضة

٢١٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ أَنَّ امْرَأَةً مُسْتَحَاضَةً عَلى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ عرقٌ عَانِدٌ، فَأُمِرَتْ أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً وَاحِداً، وَتَغْتَسِلَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ غُسْلاً وَاحِداً.

❑ **[رواته: ٦]**

١ ـ محمد بن بشار: تقدّم ٢٧.

٢ ـ محمد بن جعفر غندر: تقدّم ٢٢.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدّم ٢٦.

٤ ـ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر: تقدّم ١٦٦.

٥ ـ أبوه القاسم بن محمد: تقدّم ١٦٦.

٦ ـ عائشة ﵂: تقدّمت ٥.

❑ **التخريج**

الحديث مختصر وسيأتي بتمامه للمصنف في جمع المستحاضة ٣٥٨، وأخرجه الإمام أحمد والبيهقي وأبو داود.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

وقولها: (**إن امرأة**) هي أم حبيبة المتقدم ذكرها، مع أنه قد ورد نحو ذلك عن سهلة بنت سهيل.

١٣٦ ـ باب الاغتسال من النفاس

٢١٤ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ

جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله فِي حَدِيث أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْس حِينَ نُفِسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ لأَبِي بَكْرٍ: «مُرْهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهِلَّ».

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن قدامة بن أعين بن المسور القرشي مولى بني هاشم أبو عبد الله المصيصي، روى عن جرير بن عبد الحميد وإسماعيل بن علية وفضيل بن عياض وعتّام بن علي العامري وابن عيينة ووكيع وغيرهم، وعنه أبو داود والنسائي ومحمد بن المسيب ومحمد بن الحسن بن قتيبة وأبو بكر بن أبي داود وعبد الله بن أحمد بن معدان الفراء وآخرون. قال النسائي: لا بأس به ومرة قال: صالح، ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسلمة بن قاسم: ثقة صدوق، روى عنه ابن وضاح لقيه بمكة، مات قريباً من سنة ٢٥٠.

٢ ـ جرير بن عبد الحميد: تقدّم ٢.

٣ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدّم ٤.

٤ ـ جعفر بن محمد الصادق: تقدّم ١٨٢.

٥ ـ محمد بن علي أبوه: تقدّم ٩٥.

٦ ـ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: تقدّم ٣٥.

❑ التخريج

أخرجه مسلم، وعند ابن ماجه وأبي داود ومسلم أيضاً من حديث عائشة، وهو عند مالك من رواية القاسم عن أبيه عن أسماء، والصحيح أنها مرسلة.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: (في حديث أسماء) هي أسماء بنت عميس الخثعمية الصحابية الجليلة، كانت عند جعفر بن أبي طالب فولدت له أولاده كلهم بالحبشة حينما هاجرت معه إليها، وبعدما قُتل جعفر عنها تزوجها أبو بكر فولدت له ولده محمداً، وهو الذي نفست به بذي الحليفة ثم تزوجها بعده علي بن أبي طالب فكانت عنده حتى قتل عنها، رضي الله عنهم أجمعين.

وقوله: (في حديث أسماء) أي من جملة حديث أسماء الذي ذكره جابر

عنها، أي عن قصة نفاسها في سفرها للحج مع رسول الله ﷺ عند المَيقات قبل الإحرام، لأن هذه قطعة من حديث جابر الطويل عند مسلم في المناسك.

وقوله: (نُفِسَتْ) أي ولدت فهو بضم النون وكسر الفاء في الولادة، فإذا أريد الحيض قيل: نَفِست بفتح النون وكسر الفاء، كما في قوله ﷺ لعائشة لمّا وجدها تبكي لأنها حاضت: «مالك لعلك نفست» أي حضت، والحديث يأتي بقية الكلام عليه في المناسك، والغرض من ذكره هنا الاستدلال به على وجوب الغسل من النفاس ولكن لا يتم لأن الغسل هنا للإحرام، ولا يفيد الطهارة باتفاق لأن دم النفاس لم ينقطع بعد.

١٣٧ ـ باب الفرق بين دم الحيض ودم الاستحاضة

٢١٥ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ مُحَمَّدٍ وَهُوَ ابْنُ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَقَّاصٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ أَنَّهَا كَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلاةِ، وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ». قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَدِيٍّ هَذا مِنْ كِتَابِهِ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن المثنى: تقدّم ٨٠.

٢ ـ محمد بن إبراهيم بن أبي عدي: تقدّم ١٧٥.

٣ ـ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي أبو عبد الله ويقال: أبو الحسن المدني، روى عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعبيدة بن سفيان وسعيد بن الحارث وإبراهيم بن عبد الله بن حنين وغيرهم، وعنه موسى بن عقبة ومات قبله، وابن عمه عمر بن طلحة بن علقمة وشعبة والثوري وحماد بن سلمة ومعتمر بن سليمان وآخرون. سئل يحيى بن سعيد عن سهيل عنه فقال: محمد أعلى منه أي من سهيل، وسئل ابن معين عنه فقال للسائل: تريد العفو أو تشدد؟ فقال: أتشدد، فقال: ليس هو ممن تريد، وكان يقول: حدثنا أشياخنا أبو سلمة وحيي بن عبد الرحمن بن حاطب. قال يحيى: سألت مالكاً عنه

فقال: فيه نحو ما قلت لك. قال القطان: رجل صالح ليس بأحفظ الناس للحديث. وعن ابن معين أيضاً: ما زال الناس يتقون حديثه، فقيل له: ما علة ذلك؟ فقال: كان يحدث بالحديث عن أبي سلمة مرة من روايته، ثم يحدث به مرة أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. قال الجوزجاني: ليس بقوي الحديث ويشتهى حديثه، قال أبو حاتم: صالح الحديث يكتب حديثه وهو شيخ، قال النسائي: ليس به بأس، ومرة قال: ثقة. قال ابن عدي: له حديث صالح، وقد حدث عنه جماعة من الثقات كل واحد ينفرد بنسخة يغرب بعضهم على بعض، وروى عنه مالك في الموطأ وأرجو أنه لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ، توفي سنة ١٤٤ وقيل: ١٤٥. روى له البخاري مقروناً بغيره، ومسلم في المتابعات. قال أحمد بن مريم عن ابن معين: ثقة، قال ابن سعد: كثير الحديث يضعف، قال ابن المبارك: لم يكن به بأس. قلت: فتحصل من هذا أنه ليس بالقوي، ولكن لا يحكم على حديثه بالضعف بل هو إلى درجة الحسن أقرب، والله أعلم.

٤ ـ ابن شهاب: تقدّم ١.

٥ ـ عروة بن الزبير: تقدّم ٤٤.

٦ ـ فاطمة بنت أبي حبيش: تقدّمت ٢٠١.

تقدّم حديث فاطمة هذا، وليس فيه ما ذكره ابن عدي في روايته هذه والتي تليها.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

وقوله: **(إذا كان دم الحيض)** يحتمل أن (كان) تامة والمعنى إذا حصل أو خرج أو نزل أو جاء دم الحيض أو وُجِد، ويحتمل أنها ناقصة والتقدير: إذا كان هو أي الدم الذي تشتكي منه دم الحيض، والأول أظهر.

وقوله: **(فإنه)** الفاء في جواب الشرط والضمير يرجع إلى دم الحيض، وقوله **(يُعرف)** أيَ يتميز بعلاماته كما تقدم، والغالب أن النساء يعرفنه أو بعضهن بعلاماته المتقدم ذكرها، ولا ينافي ذلك جهلها هي وغيرها للفرق بينه وبين الاستحاضة، لأن الأمر قد يشكل على البعض وإن كان معروفاً عند كثير

منهم أو الأكثرين. ويروى يَعرِف بفتح الياء وكسر الراء أي له عرف، وهو الرائحة الكريهة وتقدم ذلك.

❑ **بعض فوائده**

وفي الحديث الدلالة على الفرق بين دم الحيض والاستحاضة كما ترجم له المصنف، وفيه: اعتبار التمييز بين دم الحيض ودم الاستحاضة وهو يكون بالرائحة أحياناً وبلون الدم أحياناً، وبفقد الألم ووجوده أحياناً، وبقلة الدم وكثرته أحياناً إلى غير ذلك مما يعرف بالتجربة، وفي قوله: **(فتوضئي)** دليل لمن يقول بوجوب الوضوء على المستحاضة لكل صلاة، وقد تقدّم ذلك كله وسيأتي في الحديث التالي للمصنف أن ابن أبي عدي انفرد بقوله: توضئي.

وقوله: **(هذا من كتابه)** أي: حدث بهذا الحديث على هذا الوجه من كتابه ثم حدّث به مرة أخرى من حفظه فقال:

٢١٦ ـ أَخْبَرَنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ مِنْ حِفْظِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانت تُسْتَحَاضُ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذٰلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ وَإِذَا كَانَ الآخَرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي». قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمٰنِ: قَدْ رَوَى هٰذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَهُ ٱبْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَالله تَعَالَى أَعْلَمُ.

❑ **[رواته: ٦]**

وهم المذكورون في الرواية الأولى إلا عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

وقول النسائي يريد به أن ابن أبي عدِي انفرد بقوله: **(توضئي)** كما تقدم، وسيأتي مثله في الحديث الذي بعده أن حماد بن زيد تفرد بها أيضاً في الحديث الثاني.

٢١٧ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ وَهُوَ ٱبْنُ زَيْدٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَت: اسْتُحِيضَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ

الصَّلَاةَ؟ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ أَثَرَ الدَّمِ وَتَوَضَّئِي فَإِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ»، قِيلَ لَهُ: فَالْغُسْلُ؟ قَالَ: ذلِكَ لَا يَشُكُّ فِيهِ أَحدٌ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَداً ذَكَرَ فِي هذَا الحَدِيثِ (تَوَضَّئِي) غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ هِشَامٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ (تَوضَّئِي).

❑ [رواته: ٥]

١ ـ يحيى بن حبيب بن عربي: تقدّم ٧٥.

٢ ـ حماد بن زيد: تقدّم ٣.

٣ ـ هشام بن عروة: ٦١.

٤ ـ عروة بن الزبير: تقدّم ٤٤.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

تقدّم ما يتعلق به، ونبَّه المصنف على أن الأمر بالوضوء فيه شاذ كما هو الحال في رواية ابن أبي عدي السابقة.

٢١٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَتْ فَاطِمةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ: يَا رَسُولَ الله لا أَطْهُرُ أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّمَا ذلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي».

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة: تقدّم ١.

٢ ـ مالك: تقدّم ٧.

٣ ـ هشام بن عروة: تقدّم ٦١.

٤ ـ عروة بن الزبير: تقدّم ٤٤.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

٢١٩ ـ أَخْبَرَنَا أَبُو الأَشْعَثِ قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: سَمِعْتُ

هِشَامَ بْنَ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ بِنْتَ أَبِي حُبَيْش قَالَتْ: يَا رَسُولَ الله إِنِّي لَا أَطْهُرُ أَفَأَتْرُكُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا إِنَّما هُوَ عِرْقٌ». قَالَ خَالِدٌ: فِيمَا قَرَأْتُ عَلَيْهِ: وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاةَ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ أحمد بن المقدام بن سليمان بن أشعث بن أسلم العجلي أبو الأشعث البصري، روى عن بشر بن المفضل وحماد بن زيد ويزيد بن زريع ومعتمر بن سليمان وخالد بن الحارث وغيرهم، وعنه البخاري والترمذي وابن ماجه والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم والبغوي والحسين بن يحيى بن عياش القطان خاتمة أصحابه وآخرون. قال أبو حاتم: صالح الحديث محلّه الصدق، وقال صالح جزرة: ثقة. قال ابن خزيمة: كان كيّساً صاحب حديث، قال النسائي: ليس به بأس. قال أبو داود: كان يعلم المجّان المجون فأنا لا أحدث عنه، قال ابن عدي: وهذا لا يؤثر فيه لأنه من أهل الصدق، وكان أبو عروبة يفتخر بلقيّه ويثني عليه. قال السراج عنه: ولدت قبل موت أبي جعفر بسنتين، ومات في صفر سنة ٢٥٣.

٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدّم ٤٧.

٣ ـ هشام بن عروة: تقدّم ٦١.

٤ ـ أبوه عروة: تقدّم ٤٤.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّم ٥.

١٣٨ ـ باب النهي في اغتسال الجنب في الماء الدائم

٢٢٠ ـ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ والْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ وَاللَّفْظُ لَهُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ بُكَيْرٍ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ».

❑ [رواته: ٧]

١ ـ سليمان بن داود المهري: تقدّم ٧٩.

٢ ـ الحارث بن مسكين: تقدّم ٩.

٣ ـ عبد الله بن وهب: ٩.

٤ ـ عمرو بن الحارث بن يعقوب الأنصاري: تقدّم ٧٩.

٥ ـ بكير بن عبد الله: تقدّم ٢١١.

٦ ـ أبو السائب الأنصاري المدني مولى هشام بن زهرة، ويقال: مولى عبد الله بن هشام بن زهرة، ويقال: مولى بني زهرة، روى عن أبي هريرة وأبي سعيد والمغيرة بن شعبة، وعنه العلاء بن عبد الرحمن وصيفي مولى أفلح وأسماء بن عبيد وبكير بن عبد الله بن الأشج وغيرهم. ذكره ابن حبان في الثقات وأجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل، وقد روى عن سعد بن أبي وقاص أيضاً. ووقع في نوادر الأصول أنه جهني وأن اسمه عبد الله، والله تعالى أعلم.

٧ ـ أبو هريرة ﷺ: تقدّم ١.

❑ التخريج

أخرجه مسلم وابن ماجه وابن الجارود، ولأبي داود من رواية ابن عجلان: (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) ولأحمد وابن الجارود مثله، وتقدم للمصنف حديث جابر في النهي عن البول في الماء الراكد، وفيه حديث أبي هريرة الآتي. وللبخاري ومسلم: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه» عند البخاري وحده، وعند غيره (منه) وهي رواية مسلم وغيره. وقد تقدّم حديث أبي هريرة في النهي عن البول والاغتسال كما أنه سيأتي، وتقدّم النهي عن البول والوضوء كرواية الترمذي في ذلك.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(لا يغتسل)** لا ناهية والفعل بعدها مجزوم بها، قوله: **(أحدكم)** أي أحد المكلفين وفي رواية مسلم **(يغتسلن)** بنون التوكيد وقوله: **(الدائم)** صفة للماء وتقدّم أنه الساكن في محله الذي لا يجري، لأنه إذا كان يجري يذهب البول وغيره من القذى مع الماء الذي يصادفه، كما في قول الشاعر:

فما طعم ماء أي ماء تقوله تحدر عن غر طوال الذوائب

نفت جرية الماء القذى عن متونه فما إن به عيب تراه لعائب

من قولهم: دوم الطائر جناحيه، وهذه صفة البرك والمستنقعات التي تثبت بعد المطر ونحو ذلك.

وقوله: (وهو جنب) تقدّم معنى الجنب في شرح الآية، والجملة حالية أي لا يغتسل حال كونه جنباً في الماء الدائم، فهي مقيدة للنهي عن الاغتسال فيه بهذا الوصف الذي هو الاتصاف بالجنابة، وللبخاري: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه»، وللترمذي: «ثم يتوضأ منه». وتقدّم أن كل من روى حديث أبي هريرة في النهي عن مجموع الأمرين قال: يغتسل منه إلا البخاري فإن روايته «فيه»، وقد ثبت النهي عن كل منهما بانفراده وذلك يدل على عدم جواز مجموع الأمرين بالأولى، لكن رواية (يغتسل فيه) أخص من رواية (يغتسل منه)، والنهي إنما ورد هنا عن استعماله بعد البَوْلِ فيه على رواية (منه). والنهي عن اغتسال الجنب فيه ولو لم يكن بال فيه؛ هو مقتضى الحديث الذي ذكره المصنف هنا، فهذا يناسبه التعبير بفيه لأن النهي خاص في هذه الحالة التي لم يحصل فيها بول عن الاغتسال في نفس الماء، ولهذا قال أبو هريرة: «يغترف منه» لما سئل عن ذلك كيف يفعل؟ أما بعد البول فيه ـ كما يأتي في الحديث وتقدّم أيضاً ـ فإنه لا يغتسل منه، ولا يتوضأ منه وهل ذلك على جهة التحريم أو على سبيل الكراهة؟ كل قال به جماعة ما لم يتغير الماء أو يكون مستبحراً جداً، لأن الاتفاق حاصل على أنه إن تغير تنجس، وأنه إن استبحر جداً لا يضره ما وقع فيه، وما عدا ذلك فيه خلاف والأكثرون على أن الماء الجاري كما قدمنا لا يتأثر بالبول ولا يدخل في النهي، وذكر النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فيه خلافاً عند الشافعية. وتقدم الكلام على أحكام هذه المسألة، وسيأتي حديث النهي عن البول ثم الاغتسال معاً، وتقدّم الكلام أيضاً على حكم الماء الذي يقع فيه شيء من النجاسة في حديث القلتين (٥٢) حديث ابن عمر، وحديث أبي هريرة في النهي عن البول في الماء الدائم (٥٧) والوضوء منه، وفي حديثه (٥٨).

١٣٩ ـ باب النهي عن البول في الماء الراكد والاغتسال منه

٢٢١ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ ثُمَّ يَغْتَسِلْ مِنْهُ».

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ العدوي: تقدّم ١١.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدّم ١.

٣ ـ عبد الله بن ذكوان أبو الزناد: تقدّم ٧.

٤ ـ موسى بن أبي عثمان التبان المدني وقيل: الكوفي مولى المغيرة، روى عن أبيه وأبي يحيى المكي والأعرج وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وأم ظبيان، وعنه أبو الزناد ومالك بن مغول وشعبة والثوري، قال سفيان: كان مؤدباً ونِعْمَ الشيخ كان، وذكره ابن حبان في الثقات. وفرَّق ابن أبي حاتم بين موسى بن عثمان التبان روى عن أبيه وعنه أبو الزناد، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي روى عن أبي يحيى عن أبي هريرة وعنه النخعي وسعيد وشعبة الثوري وغيرهم، ولم يذكر في التبان شيئاً وقال في الآخر: عن أبيه عن شيخ، نقله ابن حجر عنه.

٥ ـ أبو عثمان التبان مولى المغيرة بن شعبة اسمه سعد وقيل: عمران، روى عن أبي هريرة، وعنه موسى ومنصور بن المعتمر ومغيرة بن مقسم روى له البخاري تعليقات، والنسائي حديثه عن أبي هريرة: «لا يبولن أحدكم» يعني هذا الحديث وكلا الحديثين من رواية ابنه موسى عنه، وروى البخاري في الأدب وأبو داود والترمذي من رواية شعبة عن منصور عن أبي عثمان عن أبي هريرة حديث: «لا تنزع الرحمة إلا من شقي». قال الترمذي: حسن وأبو عثمان لا يعرف اسمه، وقيل: هو والد موسى بن أبي عثمان، قال ابن حجر: وأبو عثمان التبان قد ذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

٦ ـ أبو هريرة رضي الله عنه: تقدّم ١.

❑ التخريج

تقدّم أكثر أحكام هذا الحديث وتخريجه في الذي قبله، وقد تقدّم هذا الحديث (٥٨) أيضاً.

١٤٠ ـ باب ذكر الاغتسال أول الليل

٢٢٢ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَخْلَدٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَيُّ اللَّيْلِ كَانَ يَغْتَسِلُ رَسُولُ الله ﷺ؟ قَالَتْ: رُبَّمَا اغْتَسَلَ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ آخِرَهُ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ عمرو بن هشام بن يزيد الجزري أبو أمية الحرَّاني، روى عن جده لأمه عتاب بن بشير ومحمد بن سلمة الحراني وسليمان بن أبي كريمة الحراني وعبد الملك الماجشوني وابن عيينة وأبي بكر بن عياش ومخلد بن يزيد وغيرهم، وعنه النسائي ومحمد بن عوف الطائي وبقي بن مخلد ومحمد بن علي الأبار وزكريا السجزي وآخرون. ذكره ابن حبان في الثقات، مات بسواد الكوفة وهو ذاهب إلى الحج سنة ٢٤٥، وقال النسائي: ثقة.

٢ ـ مخلد بن يزيد القرشي الحراني أبو يحيى ويقال: أبو خداش ويقال: أبو الحسين ويقال: أبو خالد، روى عن يحيى بن سعيد الأنصاري وحريز بن عثمان الرحبي والأوزاعي وابن جريج ويونس بن أبي إسحاق وغيرهم، وعنه أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو جعفر النفيلي وابنا أبي شيبة وعبد الحميد بن محمد بن المستام، وأبو أمية عمرو بن هشام، ومحمد بن سلام البيكندي وآخرون. قال الساجي: كان يهم، فمن أوهامه حديثه عن الأوزاعي عن عبد الواحد بن قيس عن أبي هريرة قال: «يكفر كل لحاء ركعتان». قال أبو داود: مخلد شيخ إنما رواه الناس مرسلاً، وقال ابن سعد: حدثنا عباد بن عمرو قال: حدثنا مخلد بن يزيد وكان فاضلاً خيراً كبير السن،

وقال أحمد: لا بأس به وكان يهم، ووثقه ابن معين وأبو داود وسفيان، وقال أبو حاتم: صدوق وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ميمون: كان قريشياً نعم الشيخ. مات سنة ١٩٣، والله أعلم.

٣ ـ سفيان الثوري: تقدّم ٣٧.

٤ ـ أبو العلاء برد بن سنان الشامي الدمشقي مولى قريش سكن البصرة، روى عن واثلة بن الأسقع وإسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي وبديل بن ميسرة العقيلي وبكير بن فيروز وعبادة بن نسي وعطاء بن أبي رباح والزهري ومكحول الشامي ونافع مولى ابن عمر وغيرهم، وعنه ابن علية والسفيانان والحمادان وحفص بن غياث والأوزاعي وسعيد بن أبي عروبة وابنه العلاء بن برد وآخرون، وذكر صاحب الكمال أن كهمس بن الحسين روى عنه والصواب كهمس بن المنهال. وثقه ابن معين والنسائي وابن خراش ودحيم، وعن أحمد: صالح الحديث، وقال الدوري عن ابن معين: ليس بحديثه بأس ونحوه عن ابن الجنيد وقال يزيد بن زريع: ما رأيت شامياً أوثق من برد. قال أبو زرعة: لا بأس به وكان صدوقاً في الحديث، قال أبو حاتم: كان صدوقاً قدرياً، وعن علي بن المديني أنه ضعيف، وذكره ابن حبان في الثقات، ونسبه أبو داود إلى أنه كان يرى القدر. مات سنة ١٣٥.

٥ ـ عبادة بن نُسَيٍّ بن محمد الكندي أبو عمرو الشامي الأردني قاضي طبرية، روى عن أوس بن الثقفي وشداد بن أوس وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وعبد الرحمن بن غنم وخباب بن الأرت وغيرهم، وعنه برد بن سنان والمغيرة بن زياد الموصلي وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم وأيوب بن قطن وحاتم بن نصر وذكوان وآخرون. وثقه أحمد والنسائي والعجلي وابن معين وابن سعد، وعن أحمد أيضاً: ليس به بأس. قال البخاري: عبادة بن نسي الكندي سيدهم، وقال ابن معين: لا يسأل عنه من النسك، وقال مسلمة بن عبد الملك: في كندة ثلاثة نفر إن الله لينزل الغيث وينصر بهم على الأعداء: عبادة بن نسي، ورجاء بن حيوة، وعدي بن عدي: وثقه ابن نمير وذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ١١٨ وقال ابن حبان: إنه مات وهو شاب.

٦ ـ غضيف بن الحارث ويقال: غطيف بن الحارث السكوني الكندي

ويقال: الثمالي أبو أسماء الحمصي مختلف في صحبته، روى عن بلال المؤذن وعمر بن الخطاب وأبي عبيدة بن الجراح وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي حميصة المزني وعطية بن بشر وعائشة رضي الله عن الجميع، وعنه ابنه عياض بن غضيف ومكحول وعبادة بن نسي وسلم بن عامر وشرحبيل بن مسلم وآخرون. قال أبو زرعة: له صحبة، وقال ابن سعد والعجلي: تابعي ثقة، ووثقه الدارقطني وذكره ابن حبان في الثقات. مات زمن مروان بن الحكم، وقيل: عاش إلى أيام عبد الملك وهو الصحيح عندهم. قال ابن حجر: الذي روى عنه ابنه عياض غير صاحب الترجمة لأن البخاري قال في تاريخه الأوسط: حدثنا عبد الله يعني ابن صالح: حدثنا معاوية عن أزهر بن سعيد قال: سأل عبد الملك بن مروان غضيف بن الحارث الثمالي وهو أبو أسماء السكوني الشامي أدرك النبي ﷺ، وقال الثوري في حديث غضيف بن الحارث: هو وهم. قال في التاريخ الكبير: قال معن: هو ابن عيسى عن معاوية يعني ابن صالح عن يونس بن يوسف عن غضيف بن الحارث أو الحارث بن غضيف السكوني قال: مهما نسيت من شيء فإني لم أنس رسول الله ﷺ واضعاً يده اليمنى على اليسرى في الصلاة. سكن الشام وحديثه عند أهلها، ومات زمن مروان بن الحكم في فتنته، ومن قال إنه الحارث بن غضيف فقد وهم والصحيح غضيف، وقيل: الحارث نزل الشام وهو ابن غضيف بالضاد وأما غطيف الكندي فهو غير هذا، يروي عنه ابنه عياض بن غطيف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا شرب الرجل الخمر فاجلدوه» الحديث، قال أبو الفتح الأزدي: غضيف بن الحارث له صحبة تفرد عنه ابنه عياض، وممن فرّق بينهما أبو القاسم عبد الصمد القاضي في تاريخ الصحابة الذين نزلوا حمص، وأبو القاسم الطبراني في المعجم الكبير وغيرهما، والله أعلم.

٧ ـ أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

❑ التخريج

أخرجه أبو داود وأحمد، وأخرجه مسلم وابن خزيمة عن عبد الله بن قيس عنها بلفظ: «ربما توضأ فنام».

❑ **اللغة والإعراب والمعاني**

قوله: **(سأل عائشة أي الليل)** برفع أيّ على أنها استفهامية مبتدأ، والليل مفرد معرّف وهي لا تضاف إلى المفرد المعرف إلَّا مع تكراره، كقوله: أي وأيكم في قول الشاعر:

ألا تسألون الناس أي وأيكم غداة التقينا كان خيراً وأكرم

أو قصد أجزاؤه كقولك: أي زيد أحسن؟ أي: أي أجزائه، كما أشار له ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

ولا تضف لمفرد معرف أيا وإن كرَّرْتها فأضف

أو تنو الأجزاء واخصصن بالمعرفة موصولة أيا وبالعكس الصفة

وهنا: قصد بها الأجزاء فتقدير الكلام: أي أجزاء الليل والجملة تفسير قوله: سأل أي فقال لها: أي الليل. وقوله: **(كان يغتسل)** على التقديم والتأخير أي كان رسول الله ﷺ يغتسل فيه. وقولها: **(ربما اغتسل)** رب حرف جر تفيد التكثير أحياناً وأحياناً تفيد التقليل، فمنهم من جعل الغالب أو الأصل فيها إفادة التكثير ومنهم من عكس وجعل الغالب فيها التقليل. وحروف الجر مختصة بالأسماء غير أن رب إذا زيدت بعدها **(ما)** أبطلت اختصاصها بالأسماء، كما هو الشأن في زيادة ما بعد الحروف وهيّئتها للدخول على الأفعال كما هنا. وقولها: **(أول الليل)** دليل على أن السؤال عن الجزء لمطابقة الجواب له. وقوله: **(جعل في الأمر سعة)** أي وسّع على العباد في ترك الغسل من أول الليل فهي نعمة منه تستوجب الشكر عليها، وإنما عرف محل التوسعة بفعل النبي ﷺ.

❑ **الأحكام والفوائد**

الحديث دل على جواز الاغتسال أول الليل وآخره وأن الأمر في ذلك واسع، ولكن لا ينافي ذلك أن المبادرة بالغسل أفضل لأن فعله ﷺ لذلك ربما قصد به بيان الجواز والتوسعة على الأمة وذلك لا ينافي الفضيلة، وسيأتي الكلام على وضوء الجنب عند النوم وحكمه إن شاء الله.

١٤١ ـ الاغتسال أول الليل وآخره

٢٢٣ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُرْدٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها فَسَأَلْتُهَا قُلْتُ: أَكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ أَوْ مِنْ آخِرِهِ؟ قَالَتْ: كلُّ ذلك، رُبَّما اغْتَسَلَ مِنْ أَوَّلِهِ وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ مِنْ آخِرِهِ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ فِي الأَمْرِ سَعَةً.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ يحيى بن حبيب بن عربي: تقدّم ٧٥.

٢ ـ حماد بن زيد: تقدّم ٣.

الباقون في الحديث الذي قبله... وكذا الكلام عليه.

١٤٢ ـ باب ذكر الاستتار عند الاغتسال

٢٢٤ ـ أَخْبَرَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحِلُّ بْنُ خَلِيفَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو السمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ الله ﷺ فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ قَالَ: «وَلِّنِي قفَاكَ»، فَأُوَلِّيهِ قَفَايَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ مجاهد بن موسى: تقدّم ١٠٢.

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي: تقدّم ٤٩.

٣ ـ يحيى بن الوليد المسير الطائي ثم السنبسي الكوفي، روى عن محل بن خليفة وسعيد بن عمر بن أشوع، وعنه عبد الرحمن بن مهدي وعصام بن عمرو بن يحيى بن المتوكل الباهلي وزيد بن الحباب، وسويد بن عمرو الكلبي وأبو عاصم. قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، والله أعلم.

٤ ـ محل بن خليفة الطائي الكوفي، روى عن جده عدي بن حاتم وأبي السمح خادم النبي ﷺ وملحان بن زياد، وعنه سعد أبو مجاهد الطائي وأبو الزعراء يحيى بن الوليد وشعبة والثوري، قال ابن معين: ثقة، وكذا قال النسائي وأبو حاتم وزاد: صدوق، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن خزيمة والدارقطني، وقال ابن عبد البر في التمهيد في الكلام على بول الصبي: إن المحل بن خليفة ضعيف. لم يتابع ابن عبد البر على ذلك أحد.

٥ ـ أبو السمح مولى رسول الله ﷺ وخادمه يقال: اسمه إياد، روى عن النبي ﷺ، وعنه محل بن خليفة الطائي، قال أبو زرعة: لا أعرف اسمه ولا أعرف له غير هذا الحديث، يعني **(كان إذا أراد أن يبول)** وقد رواه النسائي، وروى أبو داود وابن ماجه منه الجملة الأولى، وقد رواه مجموعاً ابن خزيمة في صحيحه والبزار وقال: لا نعلم حديث أبي السمح بغير هذا الحديث ولا له إسناد إلَّا هذا. وفي التهذيب: وقد روى له النسائي آخر في بول الغلام والجارية، قال ابن حجر: (هما حديث واحد قطعه النسائي) اهـ.

قلت: وليس في النسائي اللفظ الذي ذكره صاحب التهذيب: **(كان إذا أراد أن يبول)**. وإنما الذي في النسائي: **(إذا اراد أن يغتسل)** ومثله لابن ماجه وجعلهما حديثين كالنسائي، وروى أبو داود الحديثين حديثاً واحداً وفيه: **(إذا أراد أن يغتسل)** وليس فيه أن يبول، وكذا أخرجه الدارقطني في سننه حديثاً واحداً كرواية أبي داود وليس في شيء منها **(أراد أن يبول)** ولكن كلها **(أراد أن يغتسل)** فما أدري ما وجه الرواية التي في التهذيب بلفظ **(أراد أن يبول)** كما أنه ذكر أن ابن خزيمة رواه مجموعاً في صحيحه، والذي في صحيحه في الجزء الأول منه قصة بول الصبي فقط، والله أعلم اللهم إلا أن يكون النسائي رواه في السنن الكبرى على الوجه الذي ذكره ابن حجر.

❑ بعض ما يتعلق بالحديث

تقدم أن أبا داود والدارقطني رويا الحديثين في الاستتار وبول الصبي حديثاً واحداً، وفرّقهما النسائي وابن ماجه، وكذا في ابن خزيمة قصة البول دون الاستتار.

قوله: **(ولني قفاك)** أي جهة القفا منك حتى لا يتأتى له النظر إليه ولا

يراه حال الاغتسال، ففيه كما ترجم المصنف التستر عند الاغتسال ولو كان بشخص إنسان بحيث لا يرى المغتسل كالخادم والزوجة ونحوهما، مما يتأتى منه ذلك إلَّا أنه إذا كان زوجة أو أمة يحل وطؤها جاز لكل واحدة منهما النظر، والستر أفضل أي: عدم نظرهما للعورة وإن كان جائز لهما فتركه أفضل، وتقدم الكلام على الاستتار ووجوب حفظ العورة والتحفظ من التكشف بغير ضرورة في الكلام على قضاء الحاجة.

٢٢٥ ـ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَنْ أُمِّ هَانِئٍ ﵂ أَنَّهَا ذَهَبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَوَجَدَتْهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ فَسَلَّمَتْ فَقَالَ: «مَنْ هذَا؟»، قُلْتُ: أُمُّ هَانِئٍ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ فِي ثَوْبٍ مُلْتَحِفاً بِهِ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ يعقوب بن إبراهيم بن كثير الدورقي: تقدّم ٢٢.

٢ ـ عبد الرحمن بن مهدي: تقدّم ٤٩.

٣ ـ مالك بن أنس: تقدّم ٧.

٤ ـ سالم أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله: تقدّم ١٢١.

٥ ـ أبو مرة مولى عقيل بن أبي طالب، ويقال: مولى أم هانئ حجازي مشهور، روى عن عقيل وأم هانئ ابني أبي طالب وأبي الدرداء وعمرو بن العاص والمغيرة بن سعيد وأبي واقد الليثي ورأى الزبير بن العوام، وعنه سالم أبو النضر وسعيد المقبري وسعيد بن أبي هند وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين وإسحاق بن أبي طلحة وأبو حازم بن دينار ويزيد بن الهاد وغيرهم، قال الواقدي: هو مولى أم هانئ وكان يلزم عقيلاً فنسب إليه وكان شيخاً قديماً، روى عن عثمان. قال ابن سعد: ثقة، قليل الحديث. ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات: وقال: روى عن عثمان والله أعلم.

٦ ـ أم هانئ بنت أبي طالب واسمها فاختة وقيل: هند، روت عن النبي ﷺ، وعنها مولاها أبو مرة وأبو صالح باذام وأبناء بنيها وعبد الله بن

عياش وعبد الله بن الحارث بن نوفل والشعبي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وعروة بن الزبير وغيرهم، وهي شقيقة علي وإخوته كانت تحت هبيرة بن أبي وهب المخزومي فولدت له عمراً ـ وبه كان يكنى ـ وهانئاً ويوسف وجعدة، ذكره الزبير بن بكار وعاشت بعد عليّ مدة، وخطبها الرسول ﷺ فاعْتذرت إليه بأولادها، وبسببها قال ﷺ: «خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش، أحناه على ولد في صغره وأرعاه لزوج في ذات يده». أسلمت يوم الفتح وعاشت إلى زمن معاوية رضي الله عنهما.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وابن ماجه ولم يصرح بذكر فاطمة، وأحمد وأبو داود في صلاة الضحى بلفظ: **(اغتسل في بيتها)** ولم يذكر: «وفاطمة تستره» ومثله للترمذي في الضحى، وفي الاستئذان وفي السير. وأخرجه ابن خزيمة لكن فيه أن الذي ستره أبو ذر، وأخرجه الإمام أحمد كراوية المصنف مختصراً في كتاب الفتح الرباني في الطهارة ومطولاً في فتح مكة.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قولها: **(فوجدته يغتسل)** وفي بعض الروايات أنه كان يَغْتسل في بيتها، فيكون ذهابها إليه من ناحية البيت إلى ناحية أخرى، وفي غير هذه الرواية بيَّنت سبب ذهابها إليه، وهو (أن رجلين من أحمائها) من بني مخزوم ـ والأحماء أقرباء الزوج، وأم هانئ كانت زوجاً لهبيرة بن أبي وهب المخزومي كما تقدم في ترجمتها، وكان فرَّ من مكة بعد الفتح ومات كافراً بنجران ـ فدخل عليّ عليها وعندها رجلان من بني عمه، وقد سماهما ابن هشام رحمه الله: الحارث بن هشام رضي الله عنه وهو أخو أبي جهل وقد أسلم وحسن إسلامه وقتل شهيداً باليرموك، والثاني: زهير بن أبي أمية وأمه بنت عبد المطلب وهو أخو أم سلمة وعبد الله، وكان زهير أول من تكلم في نقض الصحيفة لما تمالأ هو وأصحابه على ذلك، ولذا يقول فيه أبو طالب:

ونعم ابن أخت القوم غير مكذب زهير حساماً مفرداً في حمائل

قالت أم هانئ: فأتيته وهو يغتسل وفاطمة تستره بثوب، فذكرت صلاته

الضحى وقيل: صلاة الفتح كما يأتي إن شاء الله، وفيه: **(فقال: قد أجرنا من أجرت)** بعد أن قالت له: زعم ابن أمي أنه قاتل رجلين من أحمائي قد أجرتهما، الحديث. وقولها **(الفتح)** أي فتح مكة، ولا يلزم أن يكون ذلك في نفس اليوم الذي دخل فيه، لأن العرب تسمي الوقعة من الوقائع باليوم ولو طالت أيامها كيوم الخندق ونحوه وتسمي الوقائع بالأيام، ومنه قول ابن كلثوم:

وأيـــام لـــنـــا غـــر كـــرام عصينا الملك فيها أن ندينا

وقال جرير:

إذا عُـدَّت الأيـام أخـزيـت دارمـا وتـخزيك يـا بـن القيـن أيـام دارم

وهو كثير في أشعار العرب، وفتح مكة في رمضان سنة ٨ من الهجرة. وقولها: **(وفاطمة تستره)** جملة حالية وهي محل الشاهد من الحديث حيث إن ابنته كانت تستره في حال الاغتسال بثوب. وقولها: **(فسلمت)** أي: على النبي ﷺ كما في الروايات الأُخَر، وقوله: (من هذا) استفهام، وهو دليل على أنه لم يعرف صوتها، ولم تذكر أنه رد السلام عليها.

وقولها: **(أم هانئ)** أي: هذه أم هانئ، أو: أنا أم هانئ، حذف المبتدأ للعلم به على حد قول ابن مالك رحمه الله:

وحـذف مـا يـعـلـم جـائـز كـمـا تـقـول زيـد بـعـد مـن عـنـدكـمـا

وقولها: **(فلما فرغ)** أي من غسله **(صلى ثمان ركعات)** وهي صلاة الضحى أو هي صلاة الفتح، وقد ورد التصريح فيها أنه يسلم من ركعتين، كما جاء أنه صلاها بتسليمة واحدة.

وقولها: **(في ثوب)** أي صلاها داخلاً في ثوب، لأن لابس الثوب داخل فيه.

وقولها: **(ملتحفاً به)** أي بالثوب، تفسير لكيفية لبسه لذلك الثوب، والالتحاف: جعل الثوب ملحفة وهي التي تغطي عامة جسده، وملتحفاً: حال من الضمير في قولها **(صلّى)**.

❑ الفوائد والأحكام

وفي الحديث عدة فوائد: منها ما ترجم له المصنف وهو التستر عند

الاغتسال، ومنها: جواز أن يكون الساتر إنساناً بثوب ونحوه وتقدم ذلك، ومنها: جواز السلام على المغتسل ورده بخلاف القاضي للحاجة، ومنها: سماع: صوت الأجنبية عند الحاجة، ومنها: أن الأجنبية إذا دخلت على الرجل تسلم كغيرها، ومنها: سؤال المستأذَن مَنْ هو، ومنها: أنه يذكر اسمه أو كنيته وكذا لقبه أيُّ ذلك كان معروفاً به لأن الغرض معرفته، ومنها: استحباب الصلاة بعد الطهارة ومنها صلاة الضحى كما يأتي، ومنها: استحباب صلاة الفتح عند من يرى أن هذه الصلاة صلاة فتح، وقد صلاها خالد بالحيرة وصلّاها سعد بن أبي وقاص في إيوان كسرى، ومنها: أنها ثمان ركعات، والخلاف هل يسلم من كل ركعتين أو يصليها بتسليمة واحدة كما يأتي، ومنها: جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا كان ساتراً والالتحاف به لأنه أبلغ في الستر، وفي بقية الحديث حكم جوار المرأة وأنه جائز إما مطلقاً وهو الظاهر من الأدلة، وإما بعد إجازة الإمام له كما يأتي إن شاء الله.

١٤٣ ـ باب ذكر القدر الذي يكتفي به الرجل من الماء للغسل

٢٢٦ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ قَالَ: أُتِيَ مُجَاهِدٌ بِقَدَحٍ حَزَرْتُهُ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ فَقَالَ: حدثَتْنِي عَائِشَةُ ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هذَا.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ محمد بن عبيد بن محمد بن واقد المحاربي الكندي أبو جعفر النحاس الكوفي، روى عن أبيه وأبي معاوية الضرير وأبي بكر بن عياش وأبي الأحوص وحفص بن غياث وعلي بن مسهر وغيرهم، وعنه أبو داود والترمذي والنسائي ويعقوب بن سفيان وأبو حاتم وأبو زرعة وعبد الله بن أحمد وابن ماجه وآخرون. قال النسائي: لا بأس به وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: مات سنة ٢٤٥، وقال ابن عاصم: مات سنة ٢٥١، وقال ابن حجر: كنَّاه السراج وابن حبان أبا جعفر، وذكر الترمذي في أبواب التطوع: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي أبو يعلي الكوفي، فلعلّ له كنيتين، اهـ. وقال

ابن مسلمة: كوفي لا بأس به، روى عنه بقي بن مخلد والله أعلم.

٢ ـ يحيى بن زكريا بن أبي زائدة واسمه خالد بن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي مولاهم: تقدّم ١١٥.

٣ ـ موسى بن عبد الله ويقال: ابن عبد الرحمن الجهني أبو سلمة ويقال: أبو عبد الله الكوفي، روى عن زيد بن وهب وأبي بردة بن أبي موسى ومصعب بن سعد وفاطمة بنت علي وعبد الرحمن بن أبي ليلى وغيرهم، وعنه شعبة والثوري والحسن بن صالح ومبارك بن سعيد وعلي بن مسهر والقطان وابن أبي زائدة وآخرون. وثقه أحمد والقطان والعجلي والنسائي وابن معين وابن سعد، وقال أبو زرعة: صالح وقال أبو حاتم: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال مسعر: ما رأيت موسى الجهني إلَّا وهو في اليوم الآتي خير منه في اليوم الماضي، مات سنة ١٤٤.

٤ ـ مجاهد بن جبر: تقدّم ٣١.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

❑ **التخريج**

أخرجه الإمام أحمد بلفظ: «جاءوا بعس... إلخ».

❑ **بعض فوائده**

فيه دليل على أن نحو ثمانية الأرطال من الماء تكفي في الغسل، وقد تقدم أن ماء الطهارة لا حدّ له يجب الوقوف عنده، ولكنه بحسب أحوال الناس واختلافهم في النظافة وعدمها وفي اللباقة في التصرف في الماء وعدمها، وأن المطلوب تعميم ما يجب غسله في الوضوء أو الغسل من غير إسراف ولا إخلال بالواجب، ولا حدّ لذلك وبذلك تتفق الروايات المختلفة في مقدار الماء الذي كان يغتسل به ﷺ كما سيأتي بعضها إن شاء الله.

٢٢٧ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها وَأَخُوهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَعَتْ بإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ قَدْرَ صَاعٍ، فَسَتَرَتْ سِتْراً فَاغْتَسَلَتْ فَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثاً.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ محمد بن عبد الأعلى: تقدّم ٥.

٢ ـ خالد بن الحارث: تقدّم ٤٧.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدّم ٢٦.

٤ ـ أبو بكر بن حفص: اسمه عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد بن أبي وقاص الزهري أبو بكر المدني مشهور بكنيته، روى عن أبيه وجدته وابن عمر وسالم بن عبد الله وأنس وعبد الله بن حنين وعبد الله بن محيريز وعروة بن الزبير وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسلمان الأغر والحسن بن الحسن بن علي والزهري وغيرهم، وعنه ابن جريج وزيد بن أبي أنيسة وأبان بن عبد الله البجلي وبلال بن يحيى العبسي وسعيد بن أبي بردة وشعبة ومسعر ومحمد بن سوقة وجماعة. قال النسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان راوياً لعروة. قال ابن حجر: قال العجلي: ثقة، وقال ابن عبد البر: قيل: كان اسمه كنيته، وكان من أهل العلم والثقة، أجمعوا على ذلك.

٥ ـ أبو سلمة بن عبد الرحمن: تقدّم ١.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه الإمام أحمد.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قوله: **(دخلت على عائشة ﵂ وأخوها من الرضاعة)** هذه رواية المصنف، و**(أخوها)** عطف على ضمير الرفع في **(دخلت)**، ومثل هذا الأكثر فيه الإتيان بضمير الفصل قبل العطف، كما أشار له ابن مالك ﵀ بقوله:

وان على ضمير رفع متصل ... عطفت فافصل بالضمير المنفصل

أو فاصل ما وبلا فصل يرد ... في النظم فاشياً وضعفه اعتقد

وهنا جاء الفصل بغير الضمير، وفي رواية مسلم وغيره بذكر ضمير الفصل.

وقوله: **(أخوها)** قال النووي ﵀: قيل هو عبد الله بن يزيد، وقوله:

(**من الرضاعة**) بفتح الراء، وهو الأكثر أو الأجود وبكسرها لغتان، وكان أبو سلمة أيضاً أخاها من الرضاعة أرضعته أم كلثوم بنت أبي بكر رضي الله عن الجميع، وقوله: (**عن غسل النبي ﷺ**) أي عن كيفيته.

وقوله: (**قدر الصاع**) هو أربعة أمداد بمدّه ﷺ وهو رطل وثلث رطل بالرطل البغدادي، (**فسترت**) أي جعلت ستراً بينهما وبينها، والمراد به ستر البدن ما عدا الأطراف التي يجوز للمحرم النظر إليها لتريهما بذلك كيفية الغسل، والظاهر أنهما أرادا بالسؤال غسل الرأس لأنه هو الذي يمكنهما أن يريا كيفية غسله والله أعلم.

وهذا فيه: التعليم بالفعل وهو أبلغ من الوصف بالقول، وقد تقدّم مثل ذلك.

٢٢٨ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنِ ٱبْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ، وكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

❑ **[رواته: ٥]**

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدّم ١.

٢ ـ الليث بن سعد: تقدّم ٣٥.

٣ ـ ابن شهاب: تقدّم ١.

٤ ـ عروة بن الزبير: تقدّم ٤٤.

٥ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والدارمي وأحمد وأشار له الترمذي، ولابن خزيمة منه: الغسل من إناء واحد. وأخرجه ابن الجارود في المنتقى ولابن حبان: من إناء وهو الفرق من الجنابة، ولابن أبي شيبة في المصنف: يغتسل من الفرق وهو القدح، وللطيالسي: من إناء واحد وذلك القدح يومئذٍ يدعى الفرق.

❑ اللغة والإعراب والمعنى

قولها: (**يغتسل في القدح**) قال النووي في شرح مسلم: (هكذا هو في الأصل وهو صحيح ومعناه: من القدح) اهـ. أي من الماء الذي في القدح، والقدح: واحد الأواني التي تتخذ للشرب، وقال بعض أهل اللغة: يسع اثنين، وقيل: من غير تقدير، وفسرته هنا بقولها: (**وهو**) أي القدح (**الفرق**) والفرق بفتح الفاء والراء وبسكون الراء لغتان والفتح أشهر وأفصح، قال سفيان في رواية مسلم: والفرق ثلاثة آصع يعني أنه إناء يسع ثلاثة آصع والآصع جمع صاع، قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: (صحيح فصيح وقد جهل من أنكر هذا وزعم أنه لا يجوز إلَّا أصوع، وهذه منه غفلة بيّنة أو جهالة ظاهرة فإنه يجوز أصوع آصع، فالأول: هو الأصل والثاني: على القلب فتقدم الواو على الصاد وتقلب ألفاً، هذا كما قالوا آدر وشبهه). قال: (ويقال: صاع وصوع بفتح الواو والصاد والصواع ثلاث لغات) اهـ. وقولها: (**اغتسل أنا وهو في إناء**) المراد بالإناء: ذلك الفرق و(**في**) بمعنى مِنْ وهي لبيان جنس ما فيه الماء، ولو لم يستوعب الغسل جميع ما فيه.

❑ الأحكام والفوائد

والحديث: دليل على جواز اشتراك الرجل وامرأته في الغسل في إناء واحد، وتقدّم أنه يستدل به الجمهور على جواز التطهير بفضل طهارة المرأة، ولا خلاف بين العلماء في جواز اشتراكهما، ولا معنى للتفرقة بينه وبين انفرادها به كما ذهب إليه أحمد وداود، وسيأتي ما يدل على جواز استعمال فضلة طهارتها منفردة، وذكر النووي أيضاً الاتفاق على جواز تطهر المرأة بفضل طهارة الرجل وإنما الخلاف في العكس كما تقدم، والحديث ذكره المصنف في القدر الذي يكتفي به الرجل، وليس نصاً في ذلك وإن كان يدل في الجملة على عدم التحديد، لأن الذي يأخذه من هذا الإناء والذي تأخذه عائشة غير معلوم، وفي الروايات التحديد بالصاع وبالخمسة المكاكي، فدل ذلك على أن الأمر ليس على التحديد كما قدمنا وإنما للتقريب، وأما اختلاف الروايات في ذلك فمحمول على تنوع حالات اغتساله ﷺ.

٢٢٩ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله قَالَ: حَدَّثَنا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ جَبْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسَةِ مَكَاكِيَّ.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ سويد بن نصر: تقدّم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدّم ٣٦.

٣ ـ شعبة بن الحجاج: تقدّم ٢٦.

٤ ـ عبد الله بن جبر: تقدّم ٧٣.

٥ ـ أنس بن مالك ﷺ: تقدّم ٦.

تقدّم شرح الحديث.

٢٣٠ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: تَمَارَيْنَا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ الله فَقَالَ جَابِرٌ: يَكْفِي مِنَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ صَاعٌ مِنْ مَاءٍ. قُلْنَا: مَا يَكْفِي صَاعٌ وَلَا صَاعَانِ، قَالَ جَابِرٌ: قَدْ كَانَ يَكْفِي مَنْ كَانَ خَيْراً مِنْكُمْ وَأَكْثَرَ شَعْراً.

❑ [رواته: ٥]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدّم ١.

٢ ـ أبو الأحوص سلام بن سليم: تقدّم ٩٦.

٣ ـ أبو إسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: تقدّم ٤٢.

٤ ـ أبو جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين ﷺ: تقدّم ٩٥.

٥ ـ جابر بن عبد الله ﷺ: تقدّم ٣٥.

❑ **التخريج**

أخرجه البخاري، ولمسلم نحوه من طريق محمد بن المثنى عن الثقفي وليس فيه ذكر الصاع، وأخرج الطيالسي وابن خزيمة منه قول جابر فيه للرجل الذي قال: ما يكفيني، وهو الحسن بن محمد بن الحنفية وهو محمد بن علي بن أبي طالب.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(تمارينا)** أي اختلفنا وتنازعنا، من: المرية، وأصلها الشك لأن كلاً من المتنازعين يشكُّ أو يُشكك في كلام صاحبه. قال عباس بن مرداس ﷺ:

تماروا بنا في الفجر حتى تبينوا مع الفجر فرساناً وقاباً مقوما

وقوله: **(في الغسل)** أي في قدر الماء الذي ينبغي للمغتسل أن يغتسل به، كما دل عليه الجواب في كلام جابر رضي الله عنه.

وقوله: **(عند جابر)** أي في مجلسه وبحضرته. قوله: **(يكفي من الغسل)** أي في الغسل، فـ**(من)** هنا بمعنى **(في)** وهو أحد معاني **(من)** التي تأتي لها، وهي خمسة عشر معنى ذكرها ابن هشام رحمه الله، فهي هنا نحو قوله تعالى: ﴿مَاذَا خَلَقُواْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ أي في الأرض، وقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ أي في يوم الجمعة، وتكون مرادفة للباء كقوله تعالى: ﴿يَنظُرُونَ مِن طَرْفٍ خَفِىٍّ﴾، وبمعنى عند كقوله: ﴿لَن تُغْنِىَ عَنْهُمْ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُم مِّنَ ٱللَّهِ﴾ أي عند الله، وتكون بمعنى ربما كما في قول الشاعر:

وإنا لمما نضرب الكبش ضربة على رأسه تلقي اللسان من الفم

أي لربما، وتكون بمعنى على كقوله تعالى: ﴿وَنَصَرْنَٰهُ مِنَ ٱلْقَوْمِ﴾ أي على القوم الذين كذبوا، وتكون للفصل بين المتضادَّين، كقوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾، وتكون للغاية كقولك: رأيته من ذلك الموضع، وتكون زائدة للتنصيص على العموم نحو: ما جاء من رجل، وتكون لتوكيد العموم إذا زيدت قبل صيغة عموم نحو: ما جاءني من أحد أو من ديار لأن كلاً منهما صيغة عموم، وتكون لابتداء الغاية، قال ابن هشام: وهو الغالب عليها حتى ادعى بعضهم أن سائر معانيها راجعة إليه نحو: ﴿مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾، وتكون للتبعيض نحو: ﴿مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ﴾، ولبيان الجنس وتقع بعد مهما وما كثيراً كقوله: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ﴾ ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ﴾، وللتعليل نحو: ﴿مِّمَّا خَطِيٰٓـَٔتِهِمْ﴾ وقول الفرزدق:

يغضي حياءً ويُغْضى من مهابته فلا يُكلّم إلَّا حين يبتسم

وتكون للبدل نحو: ﴿بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ﴾ أي بدلها، وتكون مرادفة لـ**(عن)** كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ ذكر معنى ذلك ابن هشام. وإنما أطلت في ذكرها لحاجة كثير من الطلبة لبيان معانيها مختصرة فإنها من أكثر الحروف معاني.

وقوله: **(من الجنابة)**، **(من)** تعليلية أي لأجل الجنابة، ويحتمل احتمالاً مرجوحاً أنها للبيان.

وقوله: **(صاع)** فاعل **(يكفي)** والمراد ملء صاع من الماء أو قدر صاع من الماء، و**(من ماء)** بيانية. قوله: **(قلنا)** هكذا في رواية المصنف وعند غيره أن القائل رجل من القوم، وقد رووا التصريح باسمه وهو الحسن بن محمد بن علي المعروف أبوه محمد بابن الحنفية وهي أمه من سبي بني حنيفة، وهو ابن عم الراوي أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين رضي الله عن الجميع، أي لا يكفي أحدنا في الغسل صاع ولا صاعان، وذلك لأن كثيراً من الناس يتساهلون في الإسراف في الماء حتى يصير ذلك عادة لهم، والتنصيص على الجنابة لا مفهوم له عن سائر الاغتسالات فرضاً كانت أو مستحبة لأنه ورد جواباً للسؤال عنها، فلا يعتبر مفهومه مخرجاً لغيرها بل الحكم واحد.

وقوله: **(قد كان يكفي إلخ)** فيه دليل على أنه كان ربما اغتسل بالصاع، وقد تقدّم ذلك وتقدّم وجه الجمع بينه وبين الأحاديث الأخر التي فيها الزيادة على ذلك أو النقص؛ بأن ذلك محمول على حالات مختلفة.

❑ الأحكام والفوائد

الحديث: دل على أن عدم الإسراف في الماء مطلوب، وله شواهد كثيرة تقدّم بعضها في الوضوء وفي الغسل، ودل على أن من صح له أن يغتسل بالصاع فهو أفضل لموافقته فعل النبي ﷺ، ولكن ليس ذلك متعيناً على أحد بالاتّفاق كما قدّمنا ولا مستحباً له، إلا بشرط أن يعلم أنه أتقن الغسل الشرعي، وكذا الحال في الوضوء بالمُدِّ كما تقدّم.

١٤٤ ـ باب ذكر الدلالة على أنه لا وقت في ذلك

٢٣١ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ ح وَأَنْبَأَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَهُوَ قَدْرُ الْفَرَقِ.

❑ [رواته: ٩]

١ ـ سويد بن نصر: تقدّم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدّم ٣٦.

٣ ـ معمر بن راشد: تقدّم ١٠.

٤ ـ إسحاق بن إبراهيم الحنظلي: تقدّم ٢.

٥ ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني: تقدّم ٧٧.

٦ ـ عبد الملك بن جريج: تقدّم ٣٢.

٧ ـ الزهري محمد بن شهاب: تقدّم ١.

٨ ـ عروة بن الزبير: تقدّم ٤٤.

٩ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

تقدّم ما يتعلق به، والمراد منه عدم تحديد الماء لأن الذي تستعمله هي من غير تحديد وكذا الذي يستعمله هو ﷺ، مع احتمال كونهما يستوعبان الماء أو لا يستوعبانه.

١٤٥ ـ باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه من إناء واحد

٢٣٢ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا عَبْدُ الله عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ح وَأَنْبَأَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ وَأَنَا مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ سويد بن نصر: تقدّم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدّم ٣٦.

٣ ـ قتيبة بن سعد: تقدّم ١.

٤ ـ مالك: تقدّم ٧.

٥ ـ هشام: تقدّم ٦١.

٦ ـ عروة بن الزبير: تقدّم ٤٤.
٧ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

وتقدّم جميع ما يتعلق بالحديث، وقولها: يغتسل وأنا؛ تقدّم الكلام على العطف على الضمير المرفوع بدون فاصل في شرح الحديث (٢٢٧).

٢٣٣ ـ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ محمد بن عبد الأعلى: تقدّم ٥.
٢ ـ خالد بن الحارث الهجيمي: تقدّم ٤٧.
٣ ـ سفيان الثوري: تقدّم ٣٧.
٤ ـ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد: تقدّم ١٦٦.
٥ ـ القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنهما: تقدّم ١٦٦.
٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

٢٣٤ ـ أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أُنَازِعُ رَسُولَ الله ﷺ الإِنَاءَ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ مِنْهُ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ قتيبة بن سعيد: تقدّم ١.
٢ ـ عبيدة بن حميد: تقدّم ١٣.
٣ ـ منصور بن المعتمر: تقدّم ٢.
٤ ـ إبراهيم بن يزيد بن قيس: ٣٣.
٥ ـ الأسود بن يزيد بن قيس: تقدّم ٣٣.
٦ ـ عائشة رضي الله عنها: تقدّمت ٥.

الحديث بمعنى الذي قبله.

٢٣٥ ـ أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

❑ [رواته: ٧]

١ ـ عمرو بن علي الفلاس: تقدّم ٤.

٢ ـ يحيى بن سعيد القطان: تقدّم ٤.

٣ ـ الثوري: تقدّم ٣٧.

٤ ـ منصور بن المعتمر: تقدّم ٢.

٥ ـ إبراهيم بن يزيد: تقدّم ٣٣.

٦ ـ الأسود بن يزيد: تقدّم ٣٣.

٧ ـ عائشة ﵂: تقدّمت ٥.

٢٣٦ ـ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ٱبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرَتْنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِن إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم الحداني أبو زكريا البلخي المعروف بخت السختياني كوفي الأصل، روى عن ابن عيينة وأبي معاوية الضرير ووكيع والوليد بن مسلم وعبد الرزاق وغيرهم، وعنه البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي وعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وجعفر الفريابي وآخرون. وثقه أبو زرعة والنسائي وابن إسحاق، وقال مأمون: قال موسى بن هارون: كان من خيار المسلمين، وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه الدارقطني ومسلمة. مات سنة ٢٤٠، وقيل: ٢٤١، وقيل: ٢٣٩، وقيل: إن خت لقب لأبيه كانت تجري على لسانه.

٢ ـ سفيان بن عيينة: تقدّم ١.

٣ ـ عمرو بن دينار: تقدّم ١٥٤.

٤ ـ أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي اليحمدي الحوفي البصري، روى عن ابن عباس وابن عمرو بن الزبير والحكم بن عمر والغفاري ومعاوية بن أبي سفيان وعكرمة وغيرهم، وعنه قتادة وعمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وأيوب السختياني وعمرو بن هرم وجماعة. قال ابن عباس: لو أن أهل البصرة نزلوا عند قول جابر بن زيد لأوسعهم علماً من كتاب الله. قيل لجابر: إن الإباضية ينتحلونك، قال: أبرأ إلى الله من ذلك. وثقه ابن معين وأبو زرعة والعجلي، وفي تاريخ البخاري أن ابن عمر قال له: يا جابر إنك من فقهاء أهل البصرة، وقال ابن حبان: كان فقيهاً دفن هو وأنس في جمعة واحدة وكان من أعلم الناس بكتاب الله، وقال قتادة لما مات جابر: مات اليوم أعلم أهل العراق، وذكر الساجي عن ابن معين قال: كان جابر إباضياً وعكرمة صفرياً. قلت: تقدّم أنه تبرأ من ذلك رحمه الله وإيانا.

٥ ـ ابن عباس ﷺ: تقدّم ٣١.

٦ ـ ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية زوج النبي ﷺ تزوجها سنة سبع من الهجرة في عمرة القضاء. قلت: وحديثها مشهور بين العلماء والخلاف في زواجه بها هل كان محرماً أو حلالاً وهو الصحيح مشهور بين الأصوليين وأهل الفروع، روت عن النبي ﷺ وعنها ابن أختها عبد الله بن عباس وابن أختها الأخرى عبد الله بن شداد بن الهاد وابن أختها عبد الرحمن بن السائب الهلالي وابن أختها يزيد بن الأصم وربيبها عبيد الله الخولاني ومولاتها ندبة ومولاها عطاء بن يسار ومولاها سليمان بن يسار وآخرون، قيل: كان اسمها برة فسماها النبي ﷺ ميمونة وتوفيت بسرف حيث بنى بها رسول الله ﷺ قريباً من مكة في طريق المدينة، سنة ٥١ وقيل سنة ٦٣ وصلى عليها ابن عباس والصحيح الأول. قال ابن حجر: والأول هو الصحيح والأخير غلط، فقد صح من حديث يزيد بن الأصم قال: دخلت على عائشة بعد وفاة ميمونة فقالت: كانت من أتقانا، وقيل: توفيت سنة ٤٩. قلت: المراد بما ذكره ابن حجر أنها إذا صح أنها ماتت قبل عائشة فالقول بأنها ماتت سنة ٦٣ غلط بيِّن، لأن عائشة ماتت سنة ٥٨ وقيل: ٥٧، والله أعلم.

❑ التخريج

أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد وابن أبي شيبة في المصنف، وكذا عبد الرزاق في مصنفه.

٢٣٧ ـ أَخْبَرَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ هُرْمُزَ الأَعْرَجَ يَقُولُ: حَدَّثَنِي نَاعِمٌ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ ﵂ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ سُئِلَتْ: أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً، رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيهِمَا ثُمَّ نُفِيضَ عَلَيْهَا الْمَاءَ. قَالَ الأَعْرَجُ: لاَ تَذْكُرُ فَرْجاً وَلَا تُبَالِهِ.

❑ [رواته: ٦]

١ ـ سويد بن نصر: تقدّم ٥٥.

٢ ـ عبد الله بن المبارك: تقدّم ٣٦.

٣ ـ سعيد بن يزيد الحميري القتباني أبو شجاع الإسكندراني، روى عن خالد بن أبي عمران والحارث بن يزيد ودراج أبي السمح والأعرج ويزيد بن أبي حبيب وعثمان ويقال: عيسى بن سهل بن رافع بن خديج وغيرهم، وعنه الليث بن سعد وابن المبارك وأبو غسان المدني وأبو زرارة القتباني. وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وقال أبو داود: كان له شأن. قال ابن يونس: مات بالإسكندرية ـ وكان من العباد المجتهدين ـ سنة ١٥٤، ثقة في الحديث له في مسلم حديث واحد في القلادة يعني (التي جيء بها إلى النبي ﷺ يوم خيبر وفيها ذهب) الحديث. وثقه ابن المديني وابن كنانة وقال: مأمون لا نعلم روى عنه غير الليث وابن المبارك، ولم يرو عنه ابن وهب مع أنه قدم بعد طلب ابن وهب للحديث. قال ابن حجر: لعل ابن وهب ما شعر به أو تشاغل عنه بما هو أهم منه، والله أعلم.

٤ ـ عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: تقدّم ٧.

٥ ـ ناعم مولى أم سلمة بن أجبل الهمداني أبو عبد الله المصري، روى عن أم سلمة وعثمان وعلي وأبي هريرة وابن عباس وابن عمرو بن العاص وغيرهم، وعنه يزيد بن أبي حبيب والأعرج وكعب بن علقمة والحارث بن يزيد

وعبيد الله بن المغيرة. وثقه النسائي وقال ابن يونس: كان أحد الفقهاء الذين أدركهم يزيد، ووثقه ابن سعد. ذكره يعقوب بن سفيان في ثقات أهل مصر، وذكره ابن حبان في الثقات، قيل: مات سنة ٨٠.

٦ ـ أم سلمة رضي الله عنها: تقدّمت ١٨٣.

❑ **التخريج**

أخرجه أحمد بهذا اللفظ ولم يذكر قول الأعرج، ولمسلم من حديث زينب بنت أبي سلمة عن أمها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة، ومثله لابن ماجه وأشار له الترمذي.

❑ **اللغة والإعراب والمعنى**

قوله: **(سئلت: أتغتسل...)** أي سئلت فقيل لها: أتغتسل؟ فجملة (أتغتسل المرأة) مفسرة للسؤال.

قوله: **(مع الرجل)** أي مع زوجها لأنه هو الذي يتأتى لها ذلك معه، ومثل الزوج سيد الأمة.

وقولها: **(نعم)** حرف تصديق وتكون للوعد بعد افعل أو لا تفعل ونحوهما، وتكون للإعلام بعد الاستفهام نحو: ﴿فَهَلْ وَجَدتُّم مَّا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا﴾ وقد تقدّم ذلك، وقولها: **(إذا كانت كيِّسة)** أي تغتسل معه إذا كانت كيّسة ـ بفتح الكاف وكسر الياء المشددة وفتح السين المهملة ـ أي عاقلة لبقة من الكيْس وهو العَقْل والمعنى: أنها يصح له ذلك إذا كانت عاقلة تحسن التصرف ولا تفعل ما يخل بأدبها مع زوجها.

وقولها: **(رأيتني)** هذا استدلال منها رضي الله عنها على جواز ذلك، وهو إخبارها بأنها كانت تفعل ذلك مع رسول الله ﷺ فيقرّها على ذلك، وهذه اللفظة وهي (رأيتني أفعل) بمعنى: لقد كنت أفعل، إلا أن التعبير برأيتني يفيد استحضار الشيء الفائت، والدلالة على أنه يتصوره في ساعة التكلم، فالمعنى: لقد كنت. وقولها: **(ورسول)** بالنصب عطفاً على الضمير المنصوب في (رأيتني) وهو ياء المتكلم، وجملة **(نغتسل)** في محل الحال **(من مركن)** بكسر الميم على وزن منبر: آلة تتخذ في الغالب لغسل الثياب ونحوها، ويوضع فيها الماء للغسل وغيره.

وقولها: **(نُفيض على أيدينا)** تفسير لقولها: نغتسل، والإفاضة: الإسالة والصب ومنه: فاض الدمع إذا كثر حتى سال، قال امرؤ القيس:

ففاضت دموع العين مني صبابة على النحر حتى بل دمعي محملي

و**(ننقيها)** أي ننظفها. وقولها: **(نفيض عليها)** هكذا هو في جميع النسخ وظاهره أن الضمير يرجع إلى الأيدي، ولا معنى له إلا إذا ذكر ما يفعل به ذلك، وفسره ابن عبد الهادي بأنه راجع إلى الأبدان فالمعنى: نفيض على أجسادنا، فجعل الضمير المؤنث راجعاً إلى الأجساد لأنها هي المغسولة، فكأنها مذكورة بذكر الغسل لأنه لا يكون إلا لها، وفي النسخة المطبوعة من الكبرى: (نفيض علينا) بضمير الجماعة وهي ظاهرة المعنى، وإطلاق لفظ الجمع على الاثنين جائز، قال تعالى في حق داود وابنه سليمان: ﴿لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ﴾. وقول الأعرج: **(لا تذكر فرجاً ولا تباله)** فسره ابن عبد الهادي رَحِمَهُ اللَّهُ بأن معناه لا تتباله أي لا تظهر البله وهو الحماقة، وهذا التفسير غير ظاهر ولا وجه له هنا، وهو يرى أن الرواية فيه: (لا تتباله) في الأصل: حذفت إحدى التاءين كما هو معروف في نظائره، ولكن الرواية في السنن الكبرى (تباليه) بإثبات الياء بعد اللام، وهذا هو الذي يظهر به معنى الجملة وهو أنها لم تذكر غسل الفرج ولم تبال بذلك، بل اقتصرت على ذكر الغسل في البدن لأن غالب الروايات فيها البداءة بغسل الفرج فلم تذكره أم سلمة ها هنا. والظاهر أن هذا أقرب للصواب من تفسير الشيخ السندي ـ رحمه الله وإيانا ـ أي: فذكرت الغسل ولم تبال بذكر الفرج، ولعل الحامل له على هذا التفسير حذف الياء من النسخة التي عنده، ولعله خطأ من بعض النساخ كما يشهد له ثبوتها في السنن الكبرى أو على لغة من يجزم في النفي.

❑ الأحكام والفوائد

في الحديث دليل على جواز اغتسال المرأة مع زوجها كما تقدم أنه مجمع على جواز ذلك لهما من إناء واحد، وتقدّمت الأحاديث في ذلك وهو يدل بطريق اللزوم على استعمال كل منهما فضلة طهارة الآخر، وقد تقدّم أن ذلك مذهب الجمهور، وخالف في ذلك أحمد وداود كما سيأتي إن شاء الله، أي: في حال انفراد المرأة بالماء دون غيرها من الحالات.